

و على رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعفى أصحاب المنشآت من إجبارية تأمين مسؤولية المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بالنسبة للمنشآت الآتي ذكرها:

- 1 - المنشآت البحرية وتشمل الأحواض وأشغال جرف الرمال والمنشآت الواقعية للمبناة والأراضي المسطحة الكائنة داخله وخارجها،
 - 2 - مسالك نزول ومحطات توقف الطائرات بالمطارات وموانئ الإرسال والإلتقاط والاتصال،
 - 3 - المسالك الفلاحية والطرقات والطرقات السيارة وتشمل كل الأشغال المتعلقة بإنجازها ما عدا الجسور،
 - 4 - خطوط السكك الحديدية ما عدا الجسور،
 - 5 - قنوات توزيع الماء الصالح للشراب،
 - 6 - محطات الضخ،
 - 7 - مجمعات مياه الأمطار،
 - 8 - محطات التصفية،
 - 9 - قنوات نقل السوائل،
 - 10 - قنوات نقل وتوزيع الغازات وكذلك مراكز تخفيض الضغط والتوزيع ومراكمز قطع مجامعي التوزيع وأجهزة الحماية الكاترودية وغرف الصمامات باستثناء مراكز الضغط المتوسط والضغط العالي،
 - 11 - شبكات التوزيع الكهربائية ذات الضغط المنخفض والضغط المتوسط الجوية منها والتحتية، وكذلك مراكز الضغط المتوسط والضغط المنخفض،
 - 12 - السدود والحواجز،
 - 13 - المنشآت داخل أروقة المتأتم،
 - 14 - المنشآت الوقتية داخل الحضيرة والمنشآت التي أعدت لتبقى أقل من عشر سنوات،
 - 15 - الصهاريج الصالحة لوضع خزانات المحروقات.
- الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 6 مارس 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وخاصة الفصل السادس منه،

و على رأي وزارة الداخلية والمالية والصناعة والنقل والفالحة،
و على رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول في مهام المراقب الفني

الفصل الأول - تتمثل مهمة المراقب الفني كما عرّفها القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء في :

للنجاح في الدورة الرئيسية، يجب على الطالب الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة من الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية إلا أنه بعد الطالب تاجها إذا تحصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 باعتبار الربط والتكميل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية وكذلك الإمها، المنصوص عليهما بالفصلين 18 و 20 من الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

ويمكن للطلبة غير المقبولين في الدورة الرئيسية أن يتقدموا لاجتياز امتحانات دورة التدارك التي تنظم مباشرة بعد الإعلان عن نتائج امتحانات الدورة الرئيسية، ويفى هؤلاء الطلبة من الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات الدورة التي تحصلوا فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في الدورة الرئيسية.

و يتم النجاح في دورة التدارك استنادا إلى نفس الشروط المعتمدة في الدورة الرئيسية.

الفصل 17 - يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يبعد اجتياز الإمتحانات إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

الفصل 18 - يضبط بقرار من وزير التعليم العالي أو، عند الإقتضاء، بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعنى بالأمر، طبقا للقررة الثالثة من الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه، نظام الإمتحانات المطبق بكل مؤسسة تعليم عال وببحث، ضوابط الاختبارات، والوحدات التي تشتمل على أشغال مسيرة، وكيفية إجراء المراقبة المستمرة وكذلك، عند الإقتضاء، الضوابط المسندة إلى مختلف الوحدات.

الفصل 19 - تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المقررة بالنسبة المعنية و تكون هذه الملاحظة كما يلي :

- متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل ودون 12 من 20.

- قريبي من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ودون 14 من 20.

- حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ودون 16 من 20.

حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي على الأقل 16 من 20.

الفصل 20 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 1994 - 1995 وذلك بالنسبة إلى الطلبة المرسمين بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للاستاذية في الدراسات الاجتماعية، وبصفة تدريجية بالنسبة إلى سنوات الدراسة الموالية.

تونس في 14 فيفري 1995.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية والتجهيز والإسكان،
بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،
وعلى القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين وخاصة الفصل 99 منه،
و على رأي وزارة الداخلية والصناعة والنقل والفالحة،

والتي تكون موقعة على الوجه المطلوب وذلك في صيغة يسهل فهمها من طرف صاحب المنشآة.
ويتعين على المراقب الفني إثبات توقيع أرائه الإشارة إلى الأغلاق الواردة بوثائق التصميم وما قد ينجر عنها من مخاطر.
ولا يمكن للمراقب الفني تقديم حل بديل وإنما الإشارة فقط إلى مختلف الحلول الممكن إعتمادها.

الباب الثاني في مراقبة الإنجاز

الفصل 9 - يتولى المراقب الفني زيارة الحظيرة كلما دعت الحاجة إلى ذلك لإحاطة صاحب المنشآة علماً بنوعية شروط الإنجاز وخاصة في الأطوار الهامة منه.

ويضبط عدد الزيارات بصفة المراقبة الفنية والتي يجب أن تنص كذلك على زيارات رفع الإحترارات الهادفة للتثبت من وضع المنشآت موضع تطابق.

الفصل 10 - يتثبت المراقب الفني في طور إنجاز الأشغال بالخصوص من أن عمليات المراجعة الفنية الواجب القيام بها من طرف المتتدخلين في البناء تسير بصفة مرضية.

ويبيدي رأيه خاصة في الوثائق المتعلقة بتفاصيل الإنجاز.

وتتمثل مهمة المراقب الفني في ضرورة التثبت من أن نوعية المواد المستعملة في البناء تتلاءم والمشروع، غير أن هذه المراقبة لا تشمل إجراء التجارب على هذه المواد.

وتشمل الآراء التي أدلى بها تابعاً طيلة أشغال الإنجاز مضافة من طرف المراقب الفني.

ويمكن للمرأب الفني الذي تعرضه صعوبات يستعصي عليه حلها الاستعانة تحت مسؤوليته وعلى ثقته بمستشار ذي تأهيل عالٍ ليبدي رأيه في خصوص الإشكال المطروح.

الفصل 11 - يمد المراقب الفني عند الإسلام صاحب المنشآة والمؤمن بقراره إجمالي يحتوى على آرائه وخاصة منها تلك التي لم يقع أذنها بعين الإعتبار وهو غير مطالب بحضور الجلسات المنعقدة السابقة للإسلام.

الفصل 12 - يتبع على المراقب الفني إعداد تقرير سنوي في مجلد المهام التي أمكنه القيام بها يوجه إلى وزير التجهيز والإسكان قبل غرة فبراير من كل سنة.

العنوان الثاني في منح المصادقة للمراقبين الفنيين الباب الأول في صيغ وشروط منح المصادقة للمراقبين الفنيين

الفصل 13 - يقع منح المصادقة للمراقبين الفنيين بقرار من وزير التجهيز والإسكان لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتتجديد بنفس الصيغة وبنفس شروط الحصول عليها وذلك بعدأخذ الرأي المطل للجنة المصادقة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر.
ويتلغ قرارات منح أو رفض أو تحديد المصادقة إلى المعنيين بالأمر بالطرق الإدارية وذلك في أجل أقصاه تسعةون يوماً ابتداء من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات.

الباب الثاني في شروط المصادقة

الفصل 14 - يجب أن تتوفر في طالب المصادقة شروط الكفاءة المهنية ومن أهمها أن يكون:

- المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي يمكن إعراضها خلال إنجاز المنشآة،
- الإلقاء برأيه لصاحب المنشآة وللمؤمن وللمتدخلين حول المسائل ذات الصيغة الفنية وخاصة منها المتعلقة بمتانة المنشآة وسلامة الأشخاص.
الفصل 2 - يتولى المراقب الفني وبالحرص المطلوب استعمال كل الوسائل الضرورية التي تسمح قدر الإمكان بتقاديم كل تأخير قد ينجر عن تدخله.
والمراقب الفني وتحت مسؤوليته، صلوحية الحكم على مدى ضرورة تلك الأعمال.

ولا يعتبر المراقب الفني وكيل لصاحب المنشآة وبالتالي لا يحق له إصدار تعليماته إلى المتتدخلين في البناء.

الفصل 3 - يؤسس المراقب الفني عمليات التثبت أثناء قيامه بمهامه على القواعد العلمية التي تهم ميادين التدخل المعنية والتي تدخل ضمن المخاطر الفنية المحتمل التعرض إليها.

ويتعين عليه بالنسبة لل蔓ة، أن يتثبت من مطابقة الحسابات لقواعد تصميم المنشآت وتتنفيذها.

كما يتبع عليه في خصوص سلامه الاشخاص التثبت من تطبيق مقتضيات التشريع التعليق بالحماية من مخاطر الحرائق وحالات الفزع والغزوبي داخل المؤسسات التي تستقبل العموم وكذلك التثبت من توفر وسائل النجدة.

ويعتمد المراقبة أيضاً بالتأكد من مدى الستطابق مع الترتيب المتعلقة بالأجهزة الكهربائية وبالغازات المعدة لللوقود وبأجهزة التدفئة والتبريد وكذلك مع نظام الصحة والسلامة المعول به داخل المنطقة المتواجدة بها المنشآت.

الفصل 4 - يتبع على المراقب الفني للإضطلاع بمهامه، القيام بدراسة:
- الوثائق والأمثلة والرسوم التي تعرف بالتشات،
- للإجراءات المتخذة من طرف المتتدخلين في البناء للتأكد من قيامهم بعمليات التثبت المنوطه بهم بصفة مرضية،
- للمنشآت المنجزة.

غير أنه، ولغاية تحقيق هدف الوقاية المحدد للمراقبة الفنية، فإنه لا يمكن أن يقتصر تدخل المراقب الفني على فحص الوثائق الفنية التي اعتبرت ثامة أو المنشآت التي تم إنجازها، بل يجب أن يكون تدخله مقسماً على إمتداد المراحل التالية:
- مراقبة وثائق التصميم
- مراقبة وثائق الإنجاز
- المراقبة بالحظيرة أثناء الإنجاز.

الفصل 5 - يبدي المراقب الفني رأيه كتابياً في الوثائق الفنية للمشروع وفي كل ما يمكن له معاييره ميدانياً.
الفصل 6 - يأخذ تدخل المراقب الفني وجوباً بعين الإعتبار رد فعل المتتدخلين في البناء حول آرائهم المبدأة لصاحب المنشآة وهذه المهمة تتطلب مشاركته في الاجتماعات المتعلقة بضبط المسائل الفنية التي يقرر صاحب المنشآة تحديدها مع المتتدخلين في البناء.

الفصل 7 - إضافة إلى الآراء التي يبديها كتابياً طيلة القيام بمهامه، يضمن المراقب الفني ملخص تدخلاته بتقريرين أساسيين:
- تقرير أولى للمراقبة الفنية يتعلق بمراقبة وثائق التصميم يتبع توجيهه إلى صاحب المنشآة قبل إمضاء عقد صيغة الأشغال وإلى المؤمن عند فتح الحظيرة
- تقرير نهائي للمراقبة الفنية يتعلق بجمل المهام والذي يتبع توجيهه إلى صاحب المنشآة وإلى المؤمن والمتتدخلين في البناء قبل عملية الإسلام.

ويحصل التقرير النهائي وجوباً وبالخصوص الملحوظات المدونة من طرف المراقب الفني والتي يعتبر أنها لم تؤخذ بعين الإعتبار.

الباب الأول في مراقبة التصميم

الفصل 8 - يقوم المراقب الفني في طور التصميم بدراسة جملة المقتضيات الفنية للمشروع ويتوالى تدوين ملاحظاته وأرائه في خصوص الوثائق المتعلقة به

- ممثل عن الوزارة الأولى،
 - ممثل عن وزارة الداخلية،
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،
 - ممثل عن وزارة المالية،
 - ممثل عن وزارة الصناعة،
 - ممثل عن وزارة الفلاحة،
 - ممثل عن مؤسسات التأمين الخاضمة لأخطار المسؤولية في ميدان البناء يتم اقتراحه من طرف الهيئة الممثلة للمهنة،
 - ممثل عن كل مهنة من المهن التي هي طرف في عقد البناء بما في ذلك ممثل عن الراتبدين الفنيين.
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى في استشارته فائدة بحكم كفاءة لحضور إجتماعات اللجنة.
- ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير التجهيز والإسكان وباقتراح من الوزراء ومن الهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات وتجدد نياتهم بنفس الصيغة والشروط.
- الفصل 18 -** تجتمع لجنة المصادقة بدعة من رئيسها وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها.
- وفي صورة عدم توفر النصابة القانوني خلال الاجتماع الأول، يعاد إستدعاء أعضاء اللجنة لجلسه ثانية تعقد بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة الأولى.
- وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها و giova منها كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- تقع دعوة أعضاء اللجنة بمكاتب مضمونة الوصول قبل سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ إجتماع اللجنة.
- وتصرخ اللجنة برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- الفصل 19 -** تتولى إدارة البرامح والمصادقات بوزارة التجهيز والإسكان مهمة كتابة اللجنة وتقوم :
- بدراسة ملفات المصادقة المقدمة من طرف المرشحين،
 - بتوجيه الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء اللجنة،
 - بإعداد محاضر جلسات الإجتماعات والتقارير السنوية لنشاط اللجنة.
- الباب السادس**
- في الوضعيّات التي تتعارض ومهام المراقبة الفنية**
- الفصل 20 -** يجب على المراقب الفني أن يتصرف بحياد وأن لا تكون له أي علاقة مع الهيئات التي تعمل في حقل التصور أو الإنجاز في ميدان البناء من شأنها أن تمس باستقلاليته.
- كما يحجر عليه بالخصوص أن يتضمن أجوراً أو رواتب أو مكافآت من طرف تلك الهيئات أو أن تكون له نسبة في رأس مالها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها.
- إذا كان المراقب الفني ذاتاً معنوية فإنه يحجر أن تستد نسبة من رأس مالها إلى أشخاص يمارسون أو يرافقون هيئات تقوم بالتصميم وبالإنجاز.
- الفصل 21 -** يتعرض نشاط المراقبة الفنية مع ممارسة كل نشاط تصميم أو إنجاز للمنشأة موضوع المراقبة.
- كما يحجر على المراقب الفني القيام بأي اختبار عدلي للمنشأة التي عهدت إليه مراقبتها.
- الباب السابع**
- في سحب المصادقة**
- الفصل 22 -** تسحب المصادقة من المراقب الفني في ميدان البناء بصفة وقنية ولددة لا تفوق في كل الأحوال ستة أشهر في الحالات التالية :
- ممتهناً بحقوقه المهنية وليس له سوابق عدبية
 - متحصلًا على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة عادلة في الهندسة معترف بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل
 - قد ثبت أن تجربته المهنية لا تقل عن عشر سنوات
 - قد مارس في مستوى مرضي أنشطة مهندس تصميم أو إنجاز أو مهندس خبير أو مهندس مراقب.
- وتحم هذه الشروط في نفس الوقت الاشخاص الماديين ومسيري الذرارات المعنية والأعوان التابعين لهم والمفوض لهم إمضاء بيانات المراقبة.

الباب الثالث

في أصناف المصادقة

الفصل 15 - تنقسم المصادقة إلى أربعة أصناف :

أ. كل البناء والمباني والمنشآت،

ب. 1 - المساكن والمكاتب والبناءات المدنية التي يقل ارتفاعها عن عشرة أمتار والبنيات الصناعية والتجارية والفلحية التي تقل المسافة الفاصلة بين مرتكزاتها عن خمسة وعشرين متراً ولها أسس سطحية،

ب. 2 - كل البناءات التي تكتسي أهمية وتعقيداً أكبر بالمقارنة مع المنشآت والبنيات المبنية بالصنف بـ 1 - وعلامة عليها،

ج. المنشآت الفنية.

الباب الرابع

في الوثائق المكونة لملف المصادقة

الفصل 16 - يجب أن ترقق مطالب منح أو تجديد المصادقة بملف يحتوي على البيانات التالية :

1) إسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه أو إن كان المطلب صادر عن ذات معنوية، نوعها ومقرها وجنسيتها وموضوعها وأسماء مسيريها وألقابهم وجنسيتهم وعناوينهم،

ويتعين على الذات المعنية الإدلاء ببيانها الأساسي مع التنصيص على :

- الأشخاص الماديين أو الذرارات المعنية الذين يساهمون في رأس مالها،

- الهيئات المختصة في ميدان البناء التي تملك بصفة فردية أو جمبلية نسبة من رأس مالها.

2) البطاقة عدد 3 لطلاب المصادقة لم يمض على تسليمها في تاريخ إيداع الملف أكثر من ثلاثة أشهر،

3) ما يثبت الكفاءة العلمية والتجربة المهنية للطالب وللأعوان المطالبين بإمضاء بيانات المراقبة،

4) التزام الطالب بإحترام مقتضيات الفصول 20 و 21 من هذا الأمر،

5) التزام الطالب بإعلام الإدارة في ظرف شهر بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب،

6) جر في مهام المراقبة التي قام بها سابقاً عند الإقتضاء،

7) صنف المصادقة المرغوب في الحصول عليها،

8) أن يكون مرسماً بجدول عمادة المهندسين.

الباب الخامس

في لجنة المصادقة

الفصل 17 - يرأس لجنة المصادقة وزير التجهيز والإسكان أو من ينوبه ويتركب من :

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصريف سنة 1970 وخاصة على الفصل 35 منه،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت الصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار وخاصة فصله .3

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الامر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط كيفية سير الديوان القومي للزيت وتنظيمه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 32 لسنة 1973 المؤرخ في 22 جانفي 1973 وعدد 84 لسنة 1973 المؤرخ في 5 مارس 1973 وعدد 409 لسنة 1980 المؤرخ في 15 افريل 1980.

وعلى الامر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق أحكام الامر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وفي المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية على الزيوت الغذائية وزيوت زيتورة الزيتون كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959.

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في جولان زيوت الزيتون التونسي على كامل تراب الجمهورية. ويمكن إقتناه زيوت الزيتون مباشرة من المنتجين أو من مخازن الديوان الوطني للزيت دون تحديد في الكمية.

الفصل 2 - يمكن لاصحاب المعاصر أن يسلمو إلى الديوان الوطني للزيت كميات زيت الزيتون التونسي المنتجة بمعاشرهم سواء كانت تلك الزيوت متأتية من حبوب الزيتون التي استروها أو على ملتهم أو هي من الزيتون الذي يجلبه حرفاً لهم. وتعرف معاصر الزيت بكلمنا مؤسسات تجمع ويعين عليها بهذا العنوان اتباع كل التعليمات الصادرة لها من الديوان الوطني للزيت.

الفصل 3 - يكلف الديوان الوطني للزيت بواسطة اتفاقات وطبقا لكراس شرط وسطاء لجمعية زيت الزيتون في بعض المناطق التي يرى أنه يتغير تعزيز راكن التجمع فيها.

وتسند لهؤلاء المجمعين منحة قدرها ثلاثة مليمات على الكيلو غرام من زيت الزيتون الجمجم من الغير.

الفصل 4 - يتمتع أصحاب المعاصر والمجمعون به:

(ا) منحة قدرها 1.758 د على كل طن وفي الشهر بالنسبة لزيوت الزيتون التي قبضوا من أجلها سعرا يساوي 90 بالمائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان الوطني للزيت بمخازنهم المختومة من طرف أعنوان هذه المؤسسة. إلا أنه إذا تبين عند تصفية العملة أن الكمية المسلمة تقل بأكثر من 5 بالمائة عن الكمية الم المصرح بها فإن المنحة التي قدرها 1.758 د تخفض إلى 1.179 د.

(ب) منحة قدرها 12.762 د على كل طن وفي الشهر بعنوان الزيوت التي تناول تسليمها ودفعت قيمتها.

الفصل 5 - مقابل تسلم زيت الزيتون لموسم 1994 - 1995 يقوم الديوان الوطني للزيت بخلاص قيمة طبقا للجدول التالي :

سعر	محضنة
1315.00	0.30
1310.89	0.35

- عجز وتقسيم متكررين من المراقب الفني الذي وجه له تنبيه في ذلك أكثر من مرتين طوال مراحل المراقبة كما نص عليها الفصل الأول من هذا الأمر،

- فسخ صفتين بسبب خط المراقب الفني،

ويتولى عن هذا السحب الحظ من صنف المراقب الفني في ميدان البناء.

الفصل 23 - تسحب المصادقة بصفة نهاية من المراقب الفني في حالة:

- تعرضه إلى سحب وقت موتين مدة صلوحية المصادقة،

- ارتکابه لخلل مهني جسيم، أو عدم إحترام أخلاقيات المهنة أو مقتضيات الفصلين 20 و 21 من هذا الأمر.

وتشجب المصادقة نهاية من المراقبين الفنيين من الذوات المادية في حالة الحكم عليهم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

الفصل 24 - تكون الأفعال المعاية على المراقب الفني في ميدان البناء موضوع ملف معمل يده صاحب المنشآة المعنى بالأمر وبحله في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ عيادة الوقائع على وزير التجهيز والإسكان الذي يتولى عرضه على لجنة المصادقة المعنية خلال الشهرين الموالين لتأريخ إتصاله به.

ويقع التنبيه على المراقب الفني في ميدان البناء وجوبا لتقديم ملحوظات في أجل عشرين يوما على الأقل قبل عرض الأمر على لجنة المصادقة.

ويجب عليه مد المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان بتلك الملحوظات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه.

الفصل 25 - يتخذ قرار السحب الوقتي أو النهائي للمصادقة من طرف وزير التجهيز والإسكان بعد الإطلاع على الرأي المطل للجنة المصادقة، ويقع إعلام المراقب الفني بالقرار في ظرف عشرين يوما من تاريخه.

الباب الثامن

في تاجير المراقبين الفنيين

الفصل 26 - يتولى المراقب الفني القيام بالمهام المنوطة بهدفه بطلب من صاحب المنشآة وبمقابل.

تحدد مكافآت المراقب الفني طبقا للأحكام المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل.

الباب التاسع

أحكام إنقالية

الفصل 27 - على كل المراقبين الفنيين في ميدان البناء، ذوات مادية أو معنوية المباشرين بالبلاد التونسية في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ تقديم ملف للحصول على المصادقة طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصل 6 ، المشار إليه أعلاه وذلك في ظرف ستة أيام إبتداء من هذا التاريخ.

الفصل 28 - الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفوون كل فيما يخصه بتقديم هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 417 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بتنظيم موسم الزيت لسنة 1994 - 1995.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة.

بعد الإطلاع على الامر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية، وعلى الامر المؤرخ في 18 نوفمبر 1954 المتعلق بحماية الزيوت المنقح بالامر المؤرخ في 23 جوان 1955 وبالامر المؤرخ في 15 نوفمبر 1956،